(٣)

الناقة المحبوسة

« خلأت[١] القصواء . خلأت القصواء »!

هكذا قال الصحابة ، رضوان الله عليهم .

« ما خلأت القصواء ، وليس هذا لها بخلق ـ أو وما ذاك لها بعادة ـ ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة »[٢]!

هكذا قال رسول الله ﷺ رداً على أصحابه .

ذلك أن الناقة لما هبطت إلى الأرض المطمئنة الواسعة بركت وأبت المسير ، فقال لها الناس « حَلْ حَلْ » [وهي صيغة تُزْجر بها الناقة لتتحرك] فبقيت مكانها لا تتحرك ، وألحّت في القعود حيث هي . عندئذ دهش الناس لصنيع الناقة ،

---

(١) الخلأ للإبل كالحِران للدواب، يأبى الحيوان الحركة حيث يوجهه صاحبه أو راكبه .

(٢) حديث المِسْور بن مَخْرَمَة ومروان بن الحكم الذي سبق تخريجه (حاشية رقم ١ ص ٣٤) . وقد رواه أبو داود أيضًا عن المِسْور بن مَخْرَمَة برقم ٢٧٦٥ ، ط دار ابن حزم ، بيروت ١٩٩٨.

وقالوا : « خلأت القصواء » ، فأجابهم رسول الله ﷺ بكلامه السابق وأضاف: « والذي نفس محمد بيده لا يسألوني اليوم خطة فيها تعظيم حرمات الله تعالى إلا أعطيتهم إياها » وفي رواية : « .... لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها »[1] ثم زجر ناقته فقامت به ، فتوجه بأصحابه تلقاء الحديبية.

والناظر في تعقيب رسول الله ﷺ على سلوك ناقته ، وعلى حديث أصحابه عنها ، يعلم أنه أدرك منذئذ ، أو قبله ، أو أوحي إليه ، أو ألهم عند وقوعه ، أن أمامه مع قريش موقفاً قد ينتهي باتفاق لم يخطر من قبل بباله ولا ببال أحد من أصحابه . فهم لم يخرجوا إلا معتمرين ، ليس في نيتهم مفاوضة قريش ولا مقاضاتها[2] ، ولكن مقدمات اللقاء أخذت تبين أن الأمر ليس كما أرادوا ، وأن الحكمة الربانية تضمنت شيئاً آخر هو الذي عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله « حبسها حابس الفيل عن مكة » أي إنه علم عندئذ أنه لن

---

(١) الحديث السابق تخريجه.

(٢) المقاضاة في هذا السياق الوصول إلى القول الفصل في مسألة مختلف فيها. راجع النهاية لابن الأثير، السابق ص ٤٦٧.

يدخل بها مكة ؛ وبقوله «لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها». وهما عبارتان تشيران بوضوح إلى اتفاق وشيك بين المسلمين والمشركين ينهي الحرب التي استمرت ست سنين ، أو يوقفها مؤقتاً .

وقد استنبط الفقهاء من قوله ﷺ «ما خلأت وما ذاك لها بخلق» جواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته ، وأنه إذا وقعت من شخص هفوة ، لا يعهد مثلها منه ، لا تنسب إليه ويرد على من نسبه إليها ، من الذين لا يعرفون حاله وطباعه. قالوا: ولم يعاتب النبي ﷺ أصحابه فيما قالوه عن الناقة لأنهم لا يعرفون عادتها !

وهذا استنباط سديد من حديث الرسول ﷺ . والأصل أن يظن المرء بالناس الخير كما يعرفه من نفسه ، وذلك كما قال تعالى في شأن الاتهام الظالم الباطل لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ﴿ .... لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ .... ﴾ (النور:١٢) . وكثير من الناس لا يراعون هذا الأصل في علاقاتهم الاجتماعية وصلاتهم الإنسانية ؛ ومخاطر الوقوع في إساءة الظن لا تحصى ولعل من أخطرها إفساد ذات البيْن التي قال رسول الله ﷺ إن

فسادها هي الحالقة «لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[1].

وقد ذكّر النبي ﷺ أصحابه ـ عندئذ ـ بقصة الفيل الذي منعته قدرة الله وإرادته عن دخول مكة ـ مع الفارق بين دخول المؤمنين المعظمين للبيت الحرام وبين دخول جيش الحبشة الذين كانوا يريدون هدم الكعبة المشرفة ـ لأن المسلمين لو دخلوا مكة عنوة وصدتهم قريش لوقع قتال في الحرم قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال ، وهو ما حالت دون مثله القدرة الإلهية عام الفيل ، لما سبق في علم الله تعالى من أن أهل مكة سيدخل في الإسلام منهم خلق كثير ، وسيكون من أبنائهم المسلمون المجاهدون في سبيل الله لنصرة دينه .

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أبي الدرداء وأورده الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم ٣٠٣، ط دار الصديق، المملكة العربية السعودية ١٩٩٤؛ ورواه أبو داود عنه وأورده الألباني برقم ٤١١١ من صحيح السنن، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٩؛ وهو في صحيح سنن الترمذي برقم ، ٢٠٣٧، ط مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٩٨٨؛ ورواه الترمذي عن أبي هريرة وأبي الدرداء برقم ٢٥٠٨ و٢٥٠٩ من طبعة دار المعرفة بيروت ٢٠٠٢ بتحقيق خليل مأمون شيحا، دون قوله «لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»، وذكر الترمذي هذا اللفظ مسبوقًا بقوله: «وروي عن النبي... أنه قال» فذكره .

وزاد الأمر صعوبة في عمرة الحديبية أن مكة كان يعيش فيها جمع كثير من المسلمين المستضعفين كان من المحتمل ، بل الراجح ، لو دخل النبي وأصحابه مكة ووقع قتال ، أن يصاب بعض هؤلاء ، وإلى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ . . . . وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ . . . . ﴾ (الفتح:٢٥) .

فكأن ربنا ـ تبارك اسمه ـ منع الحرم من أن يُدْخَلَ عنوة مطلقاً ، فأما من أهل الباطل ـ كأصحاب الفيل ـ فلِما هو ظاهر من قبح ما قصدوه وفساده ، وأما من أهل الحق ـ كأصحاب النبي ـ فللمعنى الذي ذكرته . وبهذا المنع الإلهي تمت للبيت والبلد حرمتهما الباقية إلى يوم القيامة . ولا يُعترض على ذلك بما وقع من الجماعة المحاربة التي عرفت (بجماعة جهيمان العتيبي) الذين احتلوا المسجد الحرام في شهر المحرم من عام ١٤٠٠هجرية. فهؤلاء دخلوا البيت مسلمين معظمين له في الظاهر ، ولم يدخلوه بجيش مسلح شأن المحاربين الفاتحين. ثم إنهم انتهكوا الحرمة المقررة شرعًا والمحفوظة واقعًا بجرائم عوقبوا عليها ، فكان شأنهم شأن أي مرتكب لمعصية في الحرم لا شأن الجيش الذي يهتك حرمة المكان كله بدخوله عنوة . والله أعلم .

وليس في شيء من طرق الحديث الذي يرويه العلماء عن واقعة الناقة وحبسها ، وتعهد النبي ﷺ بقبول مما تدعوه قريش إليه من عهد يريدون به تعظيم حرمات الله أو صلة الرحم ـ كما قال الإمام السهيلي في كتابه الروض الأنف ـ أنه قال « إن شاء الله »! وقد علل العلماء ذلك بتعليلات أصحها أن التعليق على المشيئة سقط من الراوي .

وبينوا أن قول النبي ﷺ « والذي نفس محمد بيده » يدل على جواز تأكيد القول باليمين ليكون أدعى إلى القبول. قال الإمام محمد الصالحي في كتابه (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد): « وقد حفظ عن رسول الله ﷺ الحَلِفُ في أكثر من ثمانين موضعاً »[1]. وقال مثله عدد من العلماء الحفاظ. فليتأمل إخواننا من أهل التشديد على الناس ما في هذا المحفوظ عن الرسول ﷺ من تخفيف على المسلمين. نعم ترك الحلف في الصغائر والتوافه وأمور العادات أفضل وأحب إليَّ ، ولكن التشدد في تحريمه غير صحيح .

* * *

(١) محمد الصالحي ، المرجع السابق، ص ١١٦.